المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما يبقى ليلا
تخلوا العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل
جميعها وقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
يأتي وقوله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل لأن حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره
والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة
ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من
أصحابنا وتفعل هذه الصلاة في أوقات النهي وغيرها لأن لها
سببا واستدلوا فيه بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح
البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال إنه أرجا عمل له ولو صلى
فريضة أو نافلة مقصودة حصلت هذه الفضيلة كما تحصل
تحية المسجد بذلك والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحدث فيهما نفسه فالمراد به لا يحدث بشيء من أمور الدنيا
وأما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بجرد
عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله
تعالى لأن هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب
الإيمان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله
المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس
المحدث المختلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فلين
هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه إشارة إلى أن ذلك
المحدث ما اكتسب لا ما قذفه إليه قال القاضي عياض وقال
بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجا أن تقبل معه
الصلاة وتكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لأن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك لأنه قل من
تسلم صلاته من حديث النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة
لمجاهدته نفسه خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها
حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده ونفرته
قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته والله اعلم قوله
قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا اتبع ما يتوضأ به
أحد للصلاة معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة
الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو وأما
إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو
شك هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة
هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ
أبو محمد الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها
مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة والأول هو المجاري على
القاعدة وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها
رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من كره
غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكروه عندنا
بل هو سنة محبوبة كما بيناها في بابها قريبا إن شاء الله تعالى
ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهة فإن مراده العدد كما قدمناه
ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي
صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم قوله
أن عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق
أن يأخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق
يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الثلاثة التي قدمتها

Copyright © King Saud University